

WO/GA/40/11

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 26 يوليو 2011

## الجمعية العامة لليوبو

### الدورة الأربعون (الدورة العادية العشرون)

جنيف، من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011

### توصية بعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية

### الأداء السمعي البصري

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اتفقت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت من 15 إلى 24 يونيو 2011 على أن توصي الجمعية العامة باستئناف المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000 المعلق، علماً أن نص المعاهدة هذا ينبغي أن يتضمن عند إتمامه ما يلي: (أ) المواد 19 المعمدة مؤقتاً، بما فيها البيانات المتفق عليها القائمة (كما ورد في المرفق الثاني)، (ب) والمادة 12 الجديدة المتفق عليها بتوافق في الآراء في الدورة الثانية والعشرين للجنة (كما ورد في المرفق الثالث)، (ج) والبيانات الثلاثة الإضافية المتفق عليها التي ينبغي أن تصاغ ارتباطاً بالمواد 1 و2 و15 لمعالجة المشكلات المحددة التي أثارها الدول الأعضاء. وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن اتفاقها مع الخلاصات لكنها احتفظت بحقها في مراجعة قرارها بشأن هذا البند خلال الجمعية العامة لليوبو في 2011.
2. ترمي البيانات الجديدة المتفق عليها إلى توكيد التزام الدول الأعضاء بالمبادئ والأهداف وبسياسة المنافسة في إطار اتفاق تريبس وإلى توضيح العلاقة بين معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وهذه المعاهدة وإلى إعطاء وصف أفضل لفناني الأداء المشمولين بالحماية بموجب هذه المعاهدة وإلى توضيح العلاقة بين المادتين 13 و15.
3. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تشمل ديباجة هذه المعاهدة بنداً إضافياً فيه اعتراف بأهمية جدول أعمال التنمية.
4. وأعربت الدول الأعضاء عن التزامها بتخصيص مهلة للمناقشة والتشاور بشأن نص هذه البيانات المتفق عليها والبند الإضافي في الديباجة. واتفقت أيضاً على أنه ينبغي تقديم هذه البيانات المتفق عليها والبند في غضون أجل لا يقل عن ستة شهور ولا يتعدى شهراً قبل إعادة افتتاح المؤتمر الدبلوماسي.

5. إن الجمعية العامة مدعوة إلى البت في عقد المؤتمر الدبلوماسي المقترح بشأن حماية الأداء السمعي البصري تماشياً مع التوصيات الواردة في المرفق الأول.

[تلي ذلك المرفقات]

## التوصيات

إن الجمعية العامة لليوبو:

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000 بشأن حماية الأداء السمعي البصري قد اعتمد في جلسته العامة اتفاقاً مؤقتاً بشأن المواد 19، لكنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن مسألة نقل الحقوق من فنان الأداء إلى المنتج،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000 قد أوصى في جلسته العامة الجمعية العامة في دورتها عام 2001 بأن تدعو إلى مؤتمر دبلوماسي بغية التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل العالقة وأن تبت الجمعية العامة في مواصلة المشاورات بشأن أوجه الاختلاف المتبقية والسبل الممكنة لتسويتها وأن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام 2001،

وإذ تضع في اعتبارها أن المناقشات التي دارت منذ عام 2000 بين أصحاب المصالح والحكومات قد أسفرت عن فهم مشترك لتلك المسائل المتبقية وتحديد فيما يتعلق بنقل الحقوق من فنان الأداء إلى المنتج،

وإذ تضع في اعتبارها الخلاصات التي توصلت إليها اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في جنيف من 15 إلى 24 يونيو 2011، قد اتفقت بالإجماع على ما يلي:

### 1. المؤتمر الدبلوماسي

(أ) عنوان المؤتمر الدبلوماسي

المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية الأداء السمعي البصري

(ب) المكان

يعقد في جنيف، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية قبول اقتراح إحدى الدول الأعضاء باستضافة المؤتمر الدبلوماسي، وفي هذه الحالة سيعقد المؤتمر في البلد المعني.

(ج) التاريخ

أسبوع أو أسبوعان في يونيو أو يوليو 2012

(د) ولاية المؤتمر الدبلوماسي

ولاية المؤتمر الدبلوماسي هي اعتماد ما يلي:

- المواد التسع عشرة المعتمدة مؤقتاً في المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية الأداء السمعي البصري (من 7 إلى 20 ديسمبر 2000)، بما في ذلك البيانات المتفق عليها المتعلقة بهذه المواد (كما ورد في المرفق الثاني) وجميعها يماشى مع نتائج اللجنة في دورتها الثانية والعشرين وينبغي أن تكون جزءاً من النص النهائي لهذه المعاهدة،
- المادة 12 الجديدة المتفق عليها بتوافق الآراء في الدورة الثانية والعشرين للجنة (كما ورد في المرفق الثالث من هذه الوثيقة).

- الأحكام الإدارية والختامية،

- البيانات الثلاثة الإضافية المتفق عليها التي ينبغي أن تصاغ ارتباطاً بالمواد 1 و2 و15 على التوالي لمعالجة المشكلات المحددة التي أثارها الدول الأعضاء (تقديم اقتراحات في غضون أجل لا يقل عن ستة شهور ولا يتعدى شهراً قبل إعادة افتتاح المؤتمر الدبلوماسي)،
- بند إضافي واحد في الديباجة يتضمن اعترافاً بأهمية جدول أعمال التنمية (تقديم اقتراحات في غضون أجل لا يقل عن ستة شهور ولا يتعدى شهراً قبل إعادة افتتاح المؤتمر الدبلوماسي).

## 2. الجوانب التحضيرية

- (أ) ستجتمع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية الأداء السمعي البصري في نوفمبر 2011، ويستحسن أن يتوافق ذلك مع الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
- (ب) وستوافق اللجنة التحضيرية على مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي والاقتراح الموحد الخاص بالأحكام الموضوعية للمعاهدة والاقتراح الأساسي الخاص بالأحكام الإدارية والختامية وقائمة الدول والمنظمات التي ستدعى إلى المؤتمر الدبلوماسي وصيغة مشروعات الدعوات وأي وثائق أخرى أو مسائل إدارية تتعلق بالمؤتمر الدبلوماسي.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مشروع  
معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري

المحتويات

الديباجة

- المادة 1: علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى
- المادة 2: تعاريف
- المادة 3: المستفيدون من الحماية
- المادة 4: المعاملة الوطنية
- المادة 5: الحقوق المعنوية
- المادة 6: حقوق فنان الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة
- المادة 7: حق النسخ
- المادة 8: حق التوزيع
- المادة 9: حق التأجير
- المادة 10: حق إتاحة الأداء المثبت
- المادة 11: حق الإذاعة أو النقل إلى الجمهور
- المادة 12:
- المادة 13: التقييدات والاستثناءات
- المادة 14: مدة الحماية
- المادة 15: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
- المادة 16: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
- المادة 17: الإجراءات الشككية
- المادة 18: التحفظات والإخطارات
- المادة 19: التطبيق الزمني
- المادة 20: أحكام عن إنفاذ الحقوق

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقرر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقرر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في إنتاج الأداء السمعي البصري والانتفاع به،

وإذ تقرر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري ومصلحة عامة الجمهور، ولا سيما في مجالات التعليم والبحث والنفاد إلى المعلومات،

وإذ تقرر بأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في جنيف في 20 ديسمبر 1996 لا تمد فناني الأداء بالحماية بخصوص أدائهم المثبت تثبتتاً سمعياً بصرياً،

وإذ تشير إلى القرار بشأن الأداء السمعي البصري الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بمسائل معينة في حق المؤلف والحقوق المجاورة في 20 ديسمبر 1996،

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة 1

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

(1) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961.

(2) تبقى الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(3) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات خلاف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

## المادة 2

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري،

(ب) ويقصد بعبارة "التثبيت السمعي البصري" تجسيد الصور المتحركة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو تتمثل له أو لم تكن، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة<sup>1</sup>،

(ج) ويقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل للأصوات بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة،

(د) ويقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداءً أن يرسل إلى الجمهور، بأية وسيلة خلاف الإذاعة، الأداء غير المثبت أو الأداء المثبت تثبيتها سمعياً بصرياً. ولأغراض المادة 11، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأداء المثبت تثبيتها سمعياً بصرياً أو رؤيته أو سماعه ورؤيته.

### المادة 3

#### المستفيدون من الحماية

- (1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة لفناني الأداء من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.
- (2) لأغراض تطبيق أحكام هذه المعاهدة، يعامل فنانون الأداء من غير مواطني أحد الأطراف المتعاقدة الذين تكون إقامتهم العادية في أحد هذه الأطراف معاملة مواطني ذلك الطرف المتعاقد.

### المادة 4

#### المعاملة الوطنية

- (1) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة 11 من هذه المعاهدة.
- (2) للطرف المتعاقد أن يجد الحماية الممنوحة لمواطني طرف متعاقد آخر بناء على الفقرة (1)، بخصوص الحقوق الممنوحة في المادة 11(1) و11(2) من هذه المعاهدة، بالحدود التي يمنح فيها ذلك الطرف المتعاقد الآخر تلك الحقوق لمواطني الطرف المتعاقد الأول وللمدة التي يفعل فيها ذلك.
- (3) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) على الطرف المتعاقد ما دام طرف متعاقد آخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة 11(3) من هذه المعاهدة ولا يطبق على الطرف المتعاقد ما دام يستفيد من تحفظ من ذلك القبيل.

### المادة 5

#### الحقوق المعنوية

- (1) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ بالحق فيما يلي بخصوص أدائه الحي أو أدائه المثبت تثبيتها سمعياً بصرياً:

<sup>1</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة 2(ب): من المؤكد بموجب هذا البيان أن تعريف عبارة "التثبيت السمعي البصري" الواردة في المادة 2(ب) لا يخل بالمادة 2(ج) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

"1" أن يطالب بأن يُنسب أداءه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تملية بطريقة الانتفاع بالأداء،

"2" وأن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته، على أن تؤخذ بالاعتبار الواجب طبيعة التثبيت السمعي البصري.

(2) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء وفقا للفقرة (1) تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.<sup>2</sup>

## المادة 6

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

"1" إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا؛

"2" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

## المادة 7

حق النسخ

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالنسخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا، بأية طريقة أو بأي شكل كان.<sup>3</sup>

## المادة 8

حق التوزيع

(1) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

<sup>2</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة 5: لأغراض هذه المعاهدة ودون إخلال بأية معاهدة أخرى، من المفهوم أن التعديلات المدخلة على الأداء أثناء الاستغلال العادي له، مثل التنقيح أو الضغط أو الدبلجة أو وضعه في دعامة أو نسق موجود أو جديد، والمدخلة أثناء انتفاع مصرح به من فنان الأداء، لا تعد من باب التعديلات في حد ذاتها حسب مفهوم المادة (1)5 "2"، بالنظر إلى طبيعة التثبيت السمعي البصري وإنتاجه وتوزيعه. ولا تعنى الحقوق المنصوص عليها في المادة (1)5 "2" إلا بالتغيرات التي تلحق ضررا موضوعيا بسمعة فنان الأداء بشكل جوهري. ومن المفهوم أيضا أن مجرد الانتفاع بتكنولوجيا أو دعامة جديدة أو متغيرة لا يعد تعديلا في حد ذاته حسب معنى المادة (1)5 "2".

<sup>3</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة 7: ينطبق حق النسخ المنصوص عليه في المادة 7 والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة وحتى المادة 13، انطباقا كاملا على المحيط الرقمي، ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء في شكل رقمي. ومن المفهوم أن تخزين أداء محمي رقمي الشكل في دعامة إلكترونية يعتبر نسخا بمعنى هذه المادة.



(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.<sup>4</sup>

## المادة 9

## حق التأجير

(1) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبتا سمعيا بصريا، كما ورد تحديده في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

(2) الأطراف المتعاقدة معفية من الالتزام الوارد في الفقرة (1) ما لم يكن التأجير لأغراض تجارية قد أدى إلى انتشار نسخ تلك التثبيتات بما يلحق ضررا ماديا بحق فنان الأداء الاستثنائي في النسخ.<sup>5</sup>

## المادة 10

## حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة تثبتا سمعيا بصريا للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراد الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

## المادة 11

## الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

(1) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم المثبتة تثبتا سمعيا بصريا أو نقلها إلى الجمهور.

(2) يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، أنه يقيم حقا في مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بأوجه الأداء المثبتة تثبتا سمعيا بصريا لأغراض الإذاعة أو النقل إلى الجمهور، بدلا من الحق في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (1). ويجوز للطرف المتعاقد أن يحدد في تشريعه شروطا لممارسة الحق في المكافأة العادلة.

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق أحكام الفقرة (1) أو (2) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) على الإطلاق.

## المادة 12

<sup>4</sup> بيان متفق عليه بشأن المادتين 8 و9: تشير عبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين والتي تخضع لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول باعتبارها أدوات ملموسة.

<sup>5</sup> بيان متفق عليه بشأن المادتين 8 و9: تشير عبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين والتي تخضع لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

المادة 13  
التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(2) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء.<sup>6</sup>

المادة 14  
مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء.

المادة 15  
الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانون الأداء بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانون الأداء المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم.<sup>7</sup>

المادة 16  
الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أي من الأعمال التالية وهو يعرف، أو فيما يتعلق بالجزءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق،

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخا عن أوجه أداء مثبتة تثبتتا سمعيا بصريا مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء أو أدائه أو مالك أي حق في الأداء أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بأداء مثبت تثبتتا سمعيا بصريا.<sup>8</sup>

<sup>6</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة 13: إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 10 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضا، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 13 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من المعاهدة.

<sup>7</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة 15: ينبغي تفسير عبارة "التدابير التي يستعملها فنانون الأداء" [أضيف الخط المائل للتأكيد] بمعناها الواسع الذي يشمل أيضا من يعملون باسم فناني الأداء، بمن فيهم ممثلوهم أو المرخص لهم أو المنتازل لهم وهم يشملون المنتجين ومقدمي الخدمات والأشخاص العاملين في الاتصالات أو الإذاعة وينتفعون بأوجه الأداء بناء على تصريح لازم كما هو الحال في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 17  
الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

المادة 18  
التحفظات والإخطارات

(1) لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة 11(3).

(2) يجوز تضمين الوثائق المشار إليها في المادة ... أي إعلان يقدم بناء على المادة 11(2) أو 19(2)، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان هو ذاته تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان. ويجوز أيضا تقديم ذلك الإعلان في تاريخ لاحق، ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذا بعد ثلاثة أشهر من تسلمه من قبل المدير العام للويبو أو في أي تاريخ لاحق آخر يحدد في الإعلان.

المادة 19  
التطبيق الزمني

(1) تتمتع الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ولجميع أوجه الأداء التي تنجز بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام المواد من 7 إلى 11 من هذه المعاهدة أو أي حكم أو أكثر منها على أوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد. وبخصوص ذلك الطرف المتعاقد، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تقصر تطبيق المواد المذكورة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(3) لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أعمال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(4) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشريعاتها أحكاما انتقالية تنص على أن أي شخص زاول أعمالا قانونية بخصوص أداء قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يجوز له أن يباشر أعمالا بخصوص الأداء ذاته في نطاق الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 والمواد من 7 إلى 11 بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعنية.

<sup>8</sup> بيان متفق عليه بشأن المادة 16: إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 12 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضا، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 16 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من المعاهدة.

المادة 20  
أحكام عن إنفاذ الحقوق

- (1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.
  - (2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى.
- [يلي ذلك المرفق الثالث]

نقل الحقوق

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على أن حقوق التصريح الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 11 من هذه المعاهدة، ما أن يوافق فنان الأداء على إدراج أدائه السمعي البصري في تثبيت سمعي بصري، إنما يملكها ويمارسها منتج التثبيت السمعي البصري ما لم ينص على خلاف ذلك أي عقد مبرم بين فنان الأداء ومنتج التثبيت السمعي البصري.

ويجوز لأي طرف أن يقتضي بخصوص التثبيتات السمعية البصرية المنتجة في ظل قانونه الوطني أن تكون تلك الموافقة أو يكون ذلك العقد كتابيا وموقعا من الطرفين المتعاقدين أو ممثلها المصرح لهما حسب الأصول.

ويعزل عن نقل الحقوق الاستثنائية الوارد وصفها أعلاه، يجوز أن تكفل القوانين الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو غيرها من الاتفاقات لفنان الأداء الحق في الحصول على إتاوات أو مكافأة عادلة على أي وجه انتفاع بالأداء، كما تنص على ذلك المادتان 10 و11 من هذه الاتفاقية.

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]